المملكة المغربية
وزارة العـــدل
الوزيـــــر
30 س/3

الرباط، في 21 سبتمبر 2011

إلى السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية؛

السادة رؤساء المحاكم التجارية.

الموضوع: تعيين رؤساء اللجن الإدارية المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن المادة الثالثة من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، أناطت بالرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف مهمة تعيين قضاة لرئاسة اللجن الإدارية للجماعات والمقاطعات الواقعة بدائرة نفوذ محاكم الاستئناف. وقد نصت المادة المذكورة بهذا الصدد: " استثناء من الأحكام المنصوص عليها في شأن اللجنة الإدارية ولجنة الفصل في المواد 8 و9 و10 و13 و18 و23 و29 و32 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، تتولى عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، عملا بأحكام المادة الأولى من هذا القانون، لجنة إدارية تحدث في كل جماعة أو مقاطعة وتتألف من:

- **قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛**
- **ممثل .....إلخ.....**

واعتبارا لكون اللجن المذكورة ستشرع في أداء مهامها ابتداء من يوم 28 شتنبر الجاري، ومن أجل توفير العدد الكافي للقضاة للقيام بهذه المهمة الوطنية النبيلة التي من شأنها دعم بناء المسلسل الديمقراطي ببلادنا، فإني أطلب منكم التنسيق مع السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف لكي تضعوا رهن إشارتهم القضاة العاملين بالمحاكم التجارية الذين قد يحتاجون إليهم لهذه الغاية.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية قصوى فإني أطلب منكم العمل على تنفيذها فورا وإيلائها الأهمية اللازمة. **والسلام.**

وزير العدل
محمد الطيب الناصري